

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 26 بتاريخ 6 فبراير 2024 بشأن أداء ثمن أعمال مختبرات مراقبة جودة الأشغال المنجزة بعد انتهاء الأجل الكلى لصفقاتها المتعلقة بمراقبة صفقات الأشغال

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة رقم 1724/2023 المتوصل بها بتاريخ 12 دجنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقاتا المصادق عليه بتاريخ 23 يناير 2023؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2016.2 الصادر في 6 شعبان 1437(13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024.

أولا: المعطيات

 إنجاز الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين تزنيت والداخلة. وقد أوضح صاحب المشروع المنتدب أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات موضوع الاستشارة، تحدد أجل كليا وآجالا جزئية وبأن كلا الأجلين غير مشمول بغرامات التأخير.

كما أوضح صاحب الاستشارة، أنه أبرم صفقة واحدة بأجل محدد مع أحد المختبرات من أجل القيام بمراقبة جودة المنشآت المنجزة من قبل مجموعة من المقاولات المتعاقد معها، وأنه بالنظر لتمديد آجال تنفيذ صفقات الأشغال الناتج عن أسباب متعددة، فإن المختبر استمر في أداء المهام المسندة إليه بالرغم من انصرام الأجل الكلي المتعلق بالصفقة المبرمة معه علما أن الصفقة المبرمة مع المختبر المذكور لا تنص على غرامات التأخير بسبب تجاوز الأجل الكلي لتنفيذ الأعمال المتعاقد بشأنها.

واستنادا على ذلك فقد اعتبر صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب أن الأمر لا يدعو في مثل هذه الحالة إلى إعداد عقد ملحق من أجل تمديد أجل صفقة هذا المختبر، على اعتبار أنه لم يستفد من أي تأجيلات جزئية وأنه استمر في أداء أعماله في مقاطع الأشغال «Tronçons» التي لم يتم تأجيل الأشغال جزئيا فيها.

بناء عليه، استطلع الصندوق رأي اللجنة الوطنية بغية التمكن من تصفية الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات مراقبة جودة الأشغال وأداء مستحقاتها. مستفسرا حول مدى أحقية صاحب المشروع في أداء كشوف الحساب المنجزة أعمالها بعد انقضاء الأجل الكلي لصفقة المختبر لأسباب لا ترجع إليه وإنما تتعلق بضمان استمرار مراقبة جودة الأشغال المنجزة بعد انقضاء الأجل. وكذلك حول أحقية ونظامية استمرار المختبر في أداء التزاماته بعد انقضاء الأجل الكلي لصفقته.

ثانيا: الاستنتاجات

وحيث أكد صاحب الاستشارة أن سبب عدم احترام الأجل الكلي للصفقة المبرمة مع الختبر يرجع لأسباب مرتبطة بالتأخر الذي عرفه تنفيذ صفقات الأشغال المعهود للمختبر بمراقبة جودتها في إنجاز الأشغال، وأن المختبر لم يتوقف عن أداء التزاماته التعاقدية بالنسبة لمقاطع الأشغال «Tronçons» التي لم تكن موضوع تأجيل جزئي؛

وحيث يتبين من وثائق الملف، أن الأساس جوهر التزام المختبر في إطار الصفقة المبرمة معه يتمثل في وجوب تتبع إنجاز صفقات الأشغال ومراقبة جودتها، فإنه بالتالي لا يسعه أن يتوقف عن أداء التزاماته رغم انتهاء الأجل الكلي للصفقة المبرمة معه التي لم تنص على غرامات التأخير عن عدم احترام الأجل التعاقدي الكلي؛

وحيث أكد صاحب المشروع أن أسباب التأخر ترجع إلى عوامل خارجة عن إرادة المختبر المتعاقد معه الذي أوفى بالتزاماته، كما أكد أن الصفقة موضوع الاستشارة لا تتضمن غرامات التأخير وأن المختبر لم يستفد من أي تأجيل جزئي لأعماله؛

وحيث إن المحتبر المعني أدى التزاماته التعاقدية دون أن يطلب تمديد أجل صفقته المرتبطة بمراقبة جودة إنجاز الأشغال، فإنه والحالة هذه لا مجال لإبرام عقد ملحق على اعتبار أن الحالة موضوع الاستشارة لا تندرج ضمن الحالات التي يتوجب فيها إبرام عقد ملحق، كما هو منصوص عليها في الفقرة 10 من المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال السالف الذكر؛

وحيث ما دام أن صاحب المشروع يؤكد وفاء المختبر بالتزاماته التعاقدية فقد وجب بالتالي احترام مبدأ "الأداء مقابل الخدمة المنجزة".

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أنه يجوز أداء كشوف حساب أعمال صفقة المختبر المنجزة خارج الأجل الكلي لصفقته طالما أن المختبر المعني لا يتحمل أية مسؤولية عن التأخير الذي عرفه تنفيذ هذه الصفقة.